انفا قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة اى اذا لم يجب الاستيعاب فمامر قوله
الا العامل هو مستثنى بالسنية للامام اى لا عامل فى قسم المالك كما تقدم ولا
يعطى بلا تقدير الاقل اجرة مثله ان لم يكن ستاجر بها قوله اقل مما مر اى هو
الراجح قوله لا يجوز اى ولا يجزى قوله الغنى بمال او كسب بهما قسم واحد على
النسخة الاولى وقسمان على الثانية كما ياتى ومثل الغنى اوسع المكفى بنفقة
قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب تحتاجها
ومال غايب مرجليتين او موجل او كسب غير لايق به واشتغاله بعلم شرعى
لانه فرض كفاية بخلاف النوافل والمراد بالغنى من عنده ما يكفيه بقية العمر
الغالب من المال او يكسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله والعبد اى من فيه رق
الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ ففيه تغليب لذكور قوله ويجوز لكل
منهم اى من بنى هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور قوله
والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله ومن تلزمه الخ لو اسقطه لكان
حسنا لان المكفى بنفقة غيره غنى كما مر وضمير انهم عايد الى من باعتبار
معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما ياتى قوله ويجوز دفعها اليهم اى
من تلزم المزكى نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز
كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفاة او من بنى هاشم او عن تلزم
المزكى نفقتهم اذا كانوا ستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة
والبه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون
المراة عاملة ولا غازية فتامل تنبيه دفع الزكاة للامام ولو جائرا افضل
مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والحيوان والثمار والمعدن
ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجدت الوجوب والمستحقون وخلا

المالك

المالك من سهم كتاب احكام الصيام هو من حيث وقته وكيفيته
من خصايص هذه الامة وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة قوله
لغة الامساك ولو عن نحو الكلام وشرعا الخ جمع فى ذلك الاركان
والشروط وفيه تكرار مع ما ياتى وحقيقة تعريفه الامساك عن المفطر بنية
واركانه ثلاثة نية واساك وصايم وسكت المص عما يجب به وهو اما على
العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم اشهد انى رايت الهلال
مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كما
يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبى او
فاسق او كافرا او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما غلب على الظن
وجود رمضان به كارتفاع القناديل وضرب الرفوف ونحو ذلك كالاجتهاد
قوله وشرايط الخ هذه شروط فى الصايم الذى هو احد الاركان وما شرطه
المص من شروط الوجوب هى شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير
البالغ المميز وفى امره وضربه على الصلاة قوله الاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلى وجوب مطالبة فى الدنيا ويعاقب عليه فى الاخرة لكفره ويجب على
المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله والعقل لو قال او
التمييز لكان اعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنايم
ووجوب قضايه على السكران المتعدى تغليظا عليه وعلى النايم لوجود
السبب فى حقه مع كونه اهلا للعبادة فى ذاته ولو جن الصايم ولو متعديا
لحظه بطل صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق
اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدى بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا
قوله والقدرة على الصوم اى اطاقه بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض

Cornell University Library